الفرد ومجتمع الطائفة الحرفية في القرن التاسع عشر "القَبَّاني نموذجًا" دراسة وثائقية

د. ماجد عزت إسرائيل

بالرغم من كثرة الدراسات الخاصة بطوائف الحرف إلا أن دراسة وضع القباني كأحد أبناء الطائفة لم توف حقها من الدراسة، حيث يتعين علي الدارس جمع شتات مادتها من بين سجلات المحاكم الشرعية ومختلف الوثائق؛ مما يتطلب جهدًا لا يستطيع النهوض به إلا ذوو الدأب حتى تتبين لهم تلك الرابطة بين صاحب المهنة وبين الطائفة والآلية التي تحقق اندماجه فيها أو طرده منها وتطور علاقته بها.

وليس ثمة شك في أن هناك رابطةً وثقى تجمع بين كل صاحب مهنة وطائفة، تتجاوز الخبرة بالمهنة إلى الانتماء الوجداني والتماس تلك الحماية التي تكفلها طبيعة الرابطة، حيث تحفظ لكل مهنة قداستها، بما تحول دون مضاربة من لا خبرة له بها، وبما تمثل من إضفاء قوة على ذويها تجاه مطالب المجتمع، توفر لهم الظفر بحقوقهم وإملاء أتعابهم وفق مطالب العيش، والاحتكام إلى سلطة يستظلون تحتها بالعدل فيما ينشب بينهم من خلاف أو يقع عليهم من حيف.

فلم يكن عجبًا أن يطالب أحد سماسرة الإسكندرية ــ وعلى غراره القبانية– ــ بإلحاقه بالطائفة أثناء إقامته فترةً بالقاهرة بما أنه يمارس المهنة ولديه تصريح بذلك من مجلس تجار الإسكندرية[١] وقد كان للقباني بوصفه أداة لا بد منها لتصريف حركة السوق– خاصة في عهود تحرر التجارة– دور بارز بين أبناء المهن، ومن هنا كان إيرادنا إياه بالبحث.

القباني والطائفة (ما بين احتياجه إليها واحتياجها إليه)

مثلت الطائفة للقباني الإطار الذي يحدد هويته المهنية بما حددت من طبيعة عمله وأوجبت عملية التقيد بممارستها والخضوع للوائحها، ولقد كان يبادر بالانضام إليها بناءً على رغبته عندما يلمس من نفسه المهارة في النهوض بها، وشجعته الحكومية المركزية لتسيير مصالح التجار والمستهلكين[٢] ولضمان تقاضي الضرائب المفروضة عليه[٣].

وقد كان للطائفة شيخ يرأسها وينظم أعمالها، ويعد بمثابة حلقة الوصل بين أبنائها وبين السلطة الحاكمة، يتولى المسئولية عنهم في دفع ما فرض عليهم من إتاوة أو ضريبة أو فردة[٤]، ويرجع إليه في فض منازعات أفرادها[٥] وفي المطالبة بحقوقهم والبت في إيقاع العقوبة بالمخالف، وقبول انضمام الراغب إليها[٦] وتحديد أجره وفقًا لكفاءته[٧] وقد أعانه على ذلك لوائح نظمت الحقوق والأجور وكفلت الحماية لأبناء

الطائفة وقد استوجبت لانضمامهم أخذه الضمانة عليهم[٨] بحسن السير والسلوك والتحلي بالأمانة، وهى الصفات التي كان الإخلال بإحداها –كالإهمال أو الغش أو السرقة أو الرشوة– يوجب عقابه الذي يؤول إلى طرده وكان للشيخ إذا بلغه أن أحدًا من رجال طائفته اشتغل بأجرة أزيد عن المعينة في شهادته أو أنقص أن يطالب الحكومة بمعاقبته[٩]ولذا كان القباني يحرص على ألا يصدر عنه ما يخل بمهنته ويأخذ في عمله بحيث يستجلب رضا شيخه وزملائه فصارت العلاقة بين أبناء الطائفة تقوم علي الود[١٠]، ويغلب على المشايخ في ظل اللامركزية –كما أشار أندريه ريمون –أنهم كانوا يسيرون باتجاه الحكام أكثر من الرعية (أبناء الطائفة) أي أنهم صاروا يمثلون الطبقة الحاكمة أكثر من التعبير عن مطالبهم[١١].

وكان من شروط قبوله أن يجيد القراءة والكتابة[١٢] لضمان إجرائه الأوزان وحسن قيامه على الأدوات والعدد ودقة التسجيل[١٣] واجتياز كشف اللياقة الطبية[١٤] ولم يكن يوظف بالطائفة ويمنح الرخصة من ناظر الداخلية بمزاولة المهنة إلا بعد اختياره لمدة ستة شهور، وتبين لياقته واستعداده[١٥] ودفع الرسوم المقررة[١٦] وتطلب عمله معرفة أسعار السلع السائدة في السوق والتي تورد إلى الشون[١٧].

وكان التحلي بالأوصاف المذكورة هو معيار المفاضلة عند اختيارهم لشيخهم عن طريق الانتخاب[١٨] وقد انحسرت محاباته للسلطة في ظل المركزية مما أباح لأبناء الطائفة انتقاده عند الضرورة؛ ولذا فلم ينج من طائلة العقوبة عند الإهمال بالرغم مما أكده أندريه ريمون من كونه يمثل السلطة العليا التي تحكم أفراد الطائفة[١٩] ومثال ذلك الشيخ حنفي فرغلي القباني بثمن بولاق ومصر القديمة الذي ترك مسئوليته وانشغاله عنها بتجارته وكثرة إقامته ببلدته بالأرياف، وتم التحقق من صحة ذلك فصدر قرار عزله من وظيفته شيخ القبانية واختيار الشيخ أحمد البلطة لتوليها بدلاً منه[٢٠].

وإلى جانب الشيخ كان المختار والنقيب والمعلم والكاتب الذين تولوا معاونته وضبط نظام الطائفة، فضلاً عن وجود صبية يعاونون في العمل ويتلقون الخبرة والإرشاد خلال ممارسته[٢١].

وأما احتياج الطائفة للفرد، فلم يكن بأقل من احتياجه لها؛ إذ كان بمثابة اللبنة من الجوار، حيث كانت تسترد كيانها الاقتصادي والاجتماعي من انضمامه إلى إخوانه في المهنة، فضلاً عن تقليل عبء الضرائب المفروضة على الفرد، إذ كانت كلفة الضرائب توزع على أفراد الطائفة، فكلما زاد عددهم قل المفروض على أحدهم سداده[٢٢].

واستمدت الطائفة من الفرد تلك المناعة التي كانت تحول دون انضمام غير الأكفاء إليها، حفاظًا على انضباطها وارتفاع دخل أبنائها، ويذكر على سبيل المثال– وهو ما يمكن قياس القبانية إليه– أن طائفة السماسرة وقفت صفا واحدًا، فتصدت لطائفة تجار الرقيق (الجلابة) عندما ألغيت طائفتهم فأرادوا العمل بالسمسرة[٢٣].

علاقة القباني بالدولة

تدرجت علاقة القباني بوصفه عضوًا في طائفة بالدولة وفقًا للظروف التاريخية والأحوال الاقتصادية السائدة، فكانت له الحرية في ظل النظام اللامركزي الذي سبق فترة محمد علي في أن يدخل في الطائفة أو يخرج منها إلى غيرها، وكانت ثمة مرونة في الوضع القائم تسمح بالتحرك بين الطوائف والمهن المختلفة[٢٤].

ومع مطلع القرن التاسع عشر وإقرار النظام المركزي وضبط المدن والأقاليم من النواحي الإدارية والمالية والاقتصادية الذي شمل الطوائف التجارية والصناعية أصبح القباني مقيدًا بطائفته، فحجرت الدولة عليه الانتقال منها إلى أخرى[٢٥].

وقد فطن محمد علي عند تولية الحكم (١٨٠٥– ١٨٤٨م) إلى أن المجتمع الدولي، خاصة بعد الحملة الفرنسية (١٧٩٨– ١٨٠١م) يود الهيمنة على مصر

واستنفاد خيراتها، ومن ثم عمل جاهدًا على الابتعاد عن السوق العالمية والرأسمالية الأجنبية، وعلى بناء اقتصاد مصري مستقل، يقوم على الإنتاج السلعي؛ ومن أجل تحقيقه فائضًا من الأموال يعبأ لخدمة مشروعاته توسع في تملك الأراضي وتنظيم زراعتها، مما أدى إلى كثرة الغلال في عهده، فاشتدت حاجته إلى القبانية، وإلى توفرهم بالشون[٢٦]، فكان لكل ثمن من أثمان القاهرة قباني ينهض بمصالح الحكومة فيه، مما تطلب إحكام ضبطهم، وقد صدر القرار بتعيينهم وإلزامهم بتولي المصالح الأميرية ومراعاة أحوال الدولة في ٣ربيع الآخر ١٢٨٠هـ/ ١١ سبتمبر ١٨٦٤م[٢٧].

وهكذا تفاوتت هيئة الطائفة بين اللامركزية والمركزية، وأصبحت لها وحدة اقتصادية واجتماعية تشكل مجتمعًا قائمًا بذاته، حتى لقد انعكس ذلك على سكنى أفراد الطوائف، فكان لكل طائفة حي واحد، فوجدنا حارة المغربلين والنحاسين والصاغة والوزانين .....إلخ، وأتاحت الدولة للفرد – مع وضع الضوابط– حرية الانضمام إلى الطائفة التي مثلت اتحادًا بين أصحاب الحرفة الواحدة كما تقدم[٢٨].

ووضعت اللوائح التي تنظم أمور الطوائف، وكان منها ما اختصت به طائفة القبانية وعهد إلى شيخهم أن يؤدي عنهم الضرائب التي فرضتها عليهم الدولة اقتسامًا بينهم كما سلف فكان يؤدي إليها سنويًّا ما نطلق عليه عوائد الرخصنامة التي تراوحت ما بين ٢٥٠– ١٠٠٠قرش وفقًا لحالته[٢٩] وقد قررت أن يكون للقباني الحق في نصف المبلغ المتحصل بمعرفته ولها النصف[٣٠] وتشير الوثائق إلى أنه كان يتقاضى قرشًا واحدًا من قرشين نظير وزن القطن المحلوج، فيحصل على ٥٠% من الدخل، وأوكل إليه ما يعد من عمل السمسار أحيانًا[٣١] ولم يندر أن يجمع بين العمل بالشونة والعمل الحر بنفس المهنة[٣٢] وسمح له بأن يساهم في المشروعات الاستثمارية كتجارة الغلال والزراعة[٣٣] فنجده وقد تمتع خلال القرن التاسع عشر بوضع اجتماعي متميز، وتطلعنا بعض الوثائق على إثراء بعض القبانية وتوسعهم في شراء

المقتنيات وتركهم تركة تدل على حسن الحال، ومثال ذلك القباني حسنين محمد[٣٤] وحنفي فرغلي من أهالي القاهرة[٣٥].

ومع ذلك فقد وضعت الدولة الضوابط وحرصت على مراقبة القباني والتفتيش عليه مرة كل شهر على الأقل ومعاينة موازينه، وأخذته بالعقاب الرادع على اتخاذه طرقًا غير مشروعه في سبيل تكوين ثروته، وكان منها على سبيل المثال:

١- عدم قيد الوزن في الدفتر المخصص لذلك وحصوله على قيمة الوزن.
٢- استغلال جهل الفلاحين والعملاء البسطاء بالقراءة والكتابة في غش الأوزان لحسابه.
٣- التلاعب في الموازين والمكاييل.
٤- تجميع فائض الأوزان وبيعه لحسابه الخاص.
٥- رشوة البعض للغش والتلاعب في الأوزان.

وكان من العقاب الوقف والتغريم والطرد[٣٦]. وإن دل غالب الأحوال على استقرار العلاقة بين القباني والدولة بوصفه أداة لديها للكسب، وقد كان لبعض القبانية من الوجاهة الاجتماعية في عصر محمد علي ما حدا به إلى الاستجابة لطلب القباني محمد عبد السلام بإعفاء بعض القبانية للعمل حيث شاءوا في أماكن أخرى[٣٧] مما دعا تجار الرقيق- بعد إلغاء طائفتهم- إلى السعي للعمل بمهنة القبانية[٣٨].

على أن مال القبانية كان إلى التضييق عليهم بكثرة إصدار اللوائح في عهدي عباس وسعيد (١٨٤٨- ١٨٥٤م) (١٨٥٤- ١٨٦٣م) بعد سقوط نظام الاحتكار والأخذ بتنفيذ شروط معاهدة بلطة ليمان التجارية مع التدخل الأوروبي في شئون

البلاد الداخلية والتشديد في اقتضاء الضرائب وإلحاق العقوبات، وهى الأمور التي حاول الخديو إسماعيل تداركها (١٨٦٣– ١٨٧٩م) فعوقته الامتيازات الأجنبية[٣٩].

التي ألقت بثقل الضرائب على الوطنيين في حين وضعتها عن الأوروبيين فمال الميزان الاقتصادي إلى صالح الأجانب، وتراجعت دخول أبناء القبانية وغيرها من الطوائف، وهو ما مهد للثورة العرابية ١٨٨١م التي كان من مقاصدها وضع برنامج لتحديد الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية على أساس وطني[٤٠].

ولا نعجب حين نرى أن القباني إبراهيم سعودي كان ضمن المتهمين بمساندة أحمد عرابي ورفاقه متداخلاً معهم وهو مستخدم بالحكومة[٤١] ومنهم من اتهم بضرب الأجانب وقتلهم[٤٢].

وجاءت الضربة إلى الطائفة في (٣١ديسمبر ١٨٨٩م) حين صدر الأمر العالي بإلغاء رخصة القبانية وجعلها حرة بلا رخصة وبذلك أضرت الحكومة الأهالي، فأصبحت الحرفة متاحة للجميع، فلم يعد عمل الأوزان مقصورًا على العمال الذين أقرتهم الحكومة في جهة ما بل رأينا كل من لا مهنة له يتعرض لحرفة الأوزان على أن حالة القبانية قد ساءت بعد صدور هذا المرسوم، فاضطرت الحكومة أن تقيدها ثانية[٤٣] وقد أخذت بما نص، عليه قانون الباتنتا[٤٤] من وجوب أخذ الرخصة عن كل صاحب مهنة[٤٥] فصدر قرار من ناظر الداخلية في ٢٩ يونيه ١٨٩٥م يقتضي بمنع احترافها إلا برخصة وتوفر شروط خاصة واستمر العمل بهذا القرار حتى عام ١٩١٤م[٤٦].

خاتمة

نخرج مما سبق بحقيقة مؤداها أن القباني خلال القرن التاسع عشر لعب دورًا مهمًّا في حين كانت مصر تشهد مرحلة انتقالية ما بين نظام الاحتكار وإلغائه ١٨٣٨م طبقًا لمعاهدة بلطة ليمان، وبين عصر الحرية التجارية وفتح الأسواق المصرية

أمام السلع والتجارة الأوروبية ودخول رؤوس الأموال الأجنبية ووجود الرأسمالية وتعدد الطوائف الأجنبية، مما أدى إلى تعدد الوكالات التجارية بالإضافة إلى زيادة أعداد الشون التي كان محمد علي قد أنشأها لتوسعه في الزراعة وإدخال بعض أصناف الغلال، فأدى ذلك إلى ظهور الحاجة إلى القباني لتصريف العمليات التجارية.

وشهدت مهنة القباني تطورًا حيث أصبح مسئولاً أمام القانون عن سجلات وقوانين ولوائح وتشريعات الحكومة وعليه تنفيذها والرضوخ لبنودها. وأصبح عليه طاعة شيخ طائفته الذي يتولى تصريف أمورها فكان لزامًا عليه تأدية الحقوق والواجبات تجاه الطائفة والدولة معًا، وقد اختلفت مكانته بين عهدي اللامركزية والمركزية لدى السلطة، فكانت له اليد الطولى في الأولى. وتمتع القباني بمكانة اجتماعية متميزة بين طوائف المجتمع لإلحاح الحاجة إليه وإثرائه بما عاد عليه من ممارسة مهنته، ومنهم من تاجر واتسعت تجارته وكانت له وكالة أو شارك في التجارة أو تملك الأراضي.

وقد نجحت الحكومة من خلال النظام المركزي في تقييد هؤلاء وإدخالهم وفق إرادتهم في الطائفة التي أرادوا الانضمام إليها لما يدرون عليها من الإيرادات. وتدرج بهم الأمر من إلزامهم بالعمل في الطائفة دون غيرها إلى بعض السماح لهم بممارسة مهنة أخرى إلى جانبها إلى تسريحهم في فترة الاحتلال، يعملون حيث شاءوا فكانت بمثابة تمهيد لانحسار نظام الطائفة.

الملحق

صورة لايحة القبانية بالحكومة المصرية المرسولة من المالية للجهات

المصدر: مجلس الوزراء، محفظة ١/أ، مصلحة المساحة، صورة لايحة إجراءات القبانية بالحكومة المصرية المرسولة من المالية للجهات، بتاريخ ١٦ شـــوال ١٢٩٠ هـــ/ نوفمبر ١٨٧٣م. غرة،

صورة لايحة القبانية بالحكومة المصرية المرسولة من المالية للجهات

بند أول

القباني يلزم أن تكون جميع أوزانه بوجه الحق والعدالة بغير عذر ولا ميل لأحد الطرفين وكافة عدد قبانته تكون بغاية الضبط والنظافة خالية من كل ما يتأتى منـــه خلل الوزن سواء كان وساخة أو صدأ أو غير ذلك والعدّد الذى يكون صار معايرتها وضبطها فالجاري استعماله منها تكون دايما ممسوحة نضيفة والذى تحت الاســـتعمال تكون دايما مزيتة عند لزوم استعمالها يجرى مسحها وتنضيفها ثم يصير استعمالها متى كان محقق ضبطها.

بند ثاني

من حيث أن عدد القبانية من الأقصى أن تكون بغاية الضبط لأجـــل عـــدم حصول أدنى معزورية الطرفين البايع والشاري ومن المعلوم أن كل قباني يوجد عنده عدتين وثلاثة أو أكثر فمن الوجوب أن يكون عنده معايرة بغاية الضبط محفظ عليها ويومي قبل الوزن يعاير عليها العدة الذي يروم الوزن بها في ذلك النهار ومتى ضبطها على العدة المعايرة يجري الوزن بها ويجب على شيخ قبانية وعمـــدة قبانيـــة مـــصر وإسكندرية أن يمروا على محلات القبانية ويعايرو عددهم أقله مرة كل شهر، ومـــتى اتضح لهم صحة عيادتهم يؤشر منهم بدفاتر القبانية على ذات اليوم والتاريخ الـــذي حصل أخذ العيار فيه كما وأن البنادر الكائن بها حلقات لبيع الأقطان وخلافها وتلك

الحلقات موجود بهم عمد قبانية فبمعرفتهم يصير الأجرى على وجه ما ذكر فيما يختص بمعايرة عدد القبانية الموجودين بتلك الجهات وأما الجهات الغير موجود بها عمد قبانية فالقباني الموجود بها ملزوم بأن يتوجه في كل شهر مره أقله إلى البندر الأقرب لجهته ومعرفة عمد القبانية الموجودين به يصيرة معايرة عدده ويؤشر منهم على يوميته بما يفيد حصول ذلك كما توضح آنفاً.

بند ثالث

بمرور مشايخ وعمد القبانية بمصر واسكندرية والبنادر على محلات القبانية كما المدون بالبند الثاني إذا وجود أى من كان من القبانية عدده مملوله وجاري الوزن بها فحالا يعطو خبر للجهة التابع إليها وبمعرفتها يجرى ما يقتضى ذلك مع محاكمة القباني نظير هذه المخالفة.

بند رابع

لا يجوز لأحد من القبانية أن يجري وزن شيء ما لم يكون بيده رخصنامة وأن تجاسر أحداً على هذا الفعل فحالا يصير منعه وضبطه وإرساله بمعرفة الجهة المتسلطة على المحل الذي يكون مقيم به إلى المجلس المحلي لأجل محاكمته.

بند خامس

القباني يلزم أن يأخذ دفتر مختوم من الميري منمر وثمنه يدفع من طرفه لخزينة الجهة التابع إليها وكلما أجرى وزن يقيده بالدقة التامة مع عدم القشط والتصليح واللحس والحشر وذاك الدفتر يكون مختوم بالختم المعد لختم الدفاتر بجهة وكلما انتهى دفتر ويصرف له غيره ويجرى تتبعه للدفتر الذي قبله حتى تنتهى السنة الثانية يستعمل فها دفاتر جديده خاصتها كالمبين قبله وتعتبر هذه الدفاتر أشبه بيومية يصير وضع نمرتها بالأعلام التي تعطى للبايع والشاري حسب الوارد ببند ثامن من بعداه إنما منه كون هؤلاء الدفاتر من الاقتضئ مراجعتهم على وجه ما توضح بالبند التاسع

فالقبانية الذين تكون عمليتهم جسمية فلأجل عدم تأخير عملية مسافة المراجعة يلزم أن يكون عندهم يوميتين جوز وفرد أى يوم غرة يكون بيومية الفرد ويمـــن ا ثـــنين يكون بيومية الجوز فإذا كانت المراجعة جارية عن يوم غرة فيكون القيد في يوم اثنين وهكذا لغاية الانتهاء.

بند سادس

الذي يجري قيده بالدفتر المذكور يكون بيان بتاريخ الوزن والـــصنف الـــذي جرى وزنه ومقداره واسم البايع والشاري وقدره الأجرة التي تحصلت عليها صـــار وزنه حسب التعريفة المقررة من طرف الحكومة وليس لأحد من القبانيـــة أن يأخـــذ شيء زيادة عنها مطلقا بحيث يتوضح أصل الوزن وتزيل العبارات والصافى ومقـــدار الثمن ومنها الأجرة وبأخر كل يوم يصير تكوين قيمة الأجرة المتحصلة قلم وقيمة ثمن الاعلامات قلم.

بند سابع

الذي يصر وزنه يعطى به لكل من البايع علم متموغ من الميرى والاعلامـــات المتموغة التي تعطي لكل من القبانية لأجل الكتابة فيهم ويبين القباني هذا بيده العلمين تاريخ الوزن والجهة التي صار الوزن بها والصنف الذي جرى وزنه ومقداره وثمنـــه وقدره الأجرة التي تحصلت عليها واسم البايع والشاري ويوضع القباني اسمه عليهـــا لتكون المحاسبة بين البايع والشاري بموجبها وحيت تلك الأعلام إنما هي فقط معلومية الوزن ومقاديره وأثمانه ولا دخل لها في تسليم الثمن من الشاري إلى البايع أو عدمـــه والصنف الذي يكون صار مبيعه ووزنه على وجههما يوضح قبله إذا لم يدفع ثمنـــه نقدية فوراً ليد صاحبه حسب التوافق التي حصل بينهم وكان ذلك في ميعاد فالمطالبة بالثمن تكون بموجب سند تمغة تأخذه البايع من المشترى بما تراضوا به بدونه أركـــان على الاعلام المقدم ذكرها.

بند ثامن

الاعلامات المتموغة التي تعطا لكل من القبانية تكون بحسب الموازن لما يلـــزم لقباني كل محل حسبما يرأى للجهة التابع إليها وتقيد ثمانهم عهد على القبانية بمقتضى الاذونات والإيصالات الذي تحرر حسب الأصول المرعية ولكمـــا صـــرف منـــها وتسدت أثمان يخصم من المقيد عهد طرفهم مع مراعاة ما تدعوه الأحوال من حيـــث الجرد كما يجري في ورق التمغة بملاحظة القيد بالعهد والمسدد منه والباقى أن كـــان موافقا للجرد فيها وأن ظهر عدز يصير محاكمة من تظهر طرفه بالمجلس المحلي وتكون تلك الاعلام منمرة ويوضح نمرتها باليومية كما وأنه يوضع عليها أيضا نمرة اليوميـــة المقيدة به.

بند تاسع

الأجرة التي تتحصل حيث أن نصفها عايد إلى الميري فالذى يحصل بمحـــلات القبانية الذين هم في نفس مراكز المدريات أو مركز الضبطيات أو البنادر التى فيهـــا دواوين الأقسام يجرى توريد ما يخص الميرى منه مع ثمن الأعلام التي تعطـــا للبـــايع والشاري إلى خزينة المديرية أو إلى صرافي البندر الموجود به مركز الضبطية أو ديون القسم في آخر كل يوم والذى محلاتهم بعيده عن ذلك فيكون التوريد منهم بالجهـــة القريبة لهم من الجهات المشارة في كل ثلاثة أيام أو أربعة أيام مرة وأما الذي بمـــصر وإسكندرية والقريبين من جهات المحافظات يجرون التوريد إليم في آخر كـــل يـــوم والمستبعدين عنهم يوردون صباح اليوم التالي.

بند عاشر

توريد النقدية يكون بموجب حافظة بخط القباني مبين فيها اللازم توريده سوى كان عن نصف الأجرة أو ثمن الأعلام كل قيم على حد ببيان العملة وبعد مراجعتـــه بمعرفة الجهة التي سيكون التوريد بها على الوارد بالتعريفة ودفتر القبـــاني ومعلومـــة

الصحة يصير التوريد ويكتب ويختم له من الجهة المذكورة على الدفتر المتقدم ذكره في هذا اليوم الذي صار التوريد به ببيان ما أورده وعلى القباني أنه في آخر كل شهر يقدم كشف للمديرية ببيان النقدية التي أوردها إلى صراف البندر بإيضاح المقادير وتواريخ التوريد لأجل المراجعة علي ما أورده الصراف المذكور للمديرية وأن تبين عدم توريد شيئ من ذلك ففى الحال يطلب الصراف ويجري التحصيل منه مع محاكمته نظير التأخير.

بند حادي عشر

من حيث أن كل من القبانية يستوفي نقود حق الميري عن قيمة نصف الأجرة ويصرف لهم الاعلامات اللازم اعطاؤها للبايع والشاري وتبعا بعهدتهم لحين توريده لجهة الميري فلأجل حصول القائمين على حقوق الميرى يلزم القبانية بحال تقديم الشهادة لأخذ الرخصة من أن يحضروا أيضا ضمانات عزوم قوية من تعتمد ضماناتهم مصدقا عليهم على نفس ما هو جاري في أخذ الضمانات ليتحفظ بجهات لزومهم لكي إذا تأخر أحد منهم في شيء فيتحصل من الضامن والمصدق.

بند ثاني عشر

على حكام الجهات الموجودة بهم القبانية دوام الملاحظة في توريد حق الميري من القبانية في الأوقات المعينة كما المدون بالبند التاسع ومن يتأخر عن ذلك ففى الحال يطلب ويجري التحصيل منه بدون إمهال مع أحرى ما تقضي بنظير التأخير بمعرفة عموم الجهة التي من حقاها ذلك.

بند ثالث عشر

على حكام الجهات التحري والبحث على القبانية على حين غفلة لضبط بعض اعلام من البايعين والمشترين ومقارنتهم على الوارد باليومية إن تبين حصول وزن

شيئ بمعرفة أحد القبانية ويستولا أجرته بدون قيده في الدفتر أو قيده بالأقل أو حرر إعلام من ورق عادة فيحال محاكمته على المجلس المحلي.

بند رابع عشر

إذا اشتكى أحد من حصول غدر له من وزن أحد القبانية يتعين من ملتزم من طرف الجهة التابع لها ومعه اثنين أو ثلاثة من عمد الطايفة ويتوجهون لمحل الواقعة وابتدأ بنظر إلى العدة التي صار الوزن بها وأن تبين ضبطها وصحتها يجري وزن ما حصل التشكى من أجله فإن ظهر أن الوزن صحيح يصير إقناع المتشكي وأن تبين خلل الوزن أو عدم ضبط العدة فبعد أجرى الوزن على الصحة وأجرى الحق لصاحبه يجري محاكمة القباني بالمجلس المحلي.

بند خامس عشر

إذا اشتكى أحد بأن أحد القبانية أخذ منه أجرة زيادة عن تعريفة الحكومة فيحال رؤية الدعوى على المجلس المحلي.

خاتمة

بناء على ما تدون بقرار المجلس الخصوصي الصادر عليه الأمر العالي والداخلية بتاريخ ١١ شوال لسنة ١٢٩٠هـ نمرة ٣٠، وورد بها صوره للمالية بإفادة من الداخلية رقم ١٩ لسنة ١٢٩٠هـ نمرة ١٥٧٠ المشار به عن عمل لايحة بمعرفة المالية بما يتعلق بإجراءات طايفة القبانية وضبط وربط إيراداتها قد عملت هذه اللايحة بما ترأى موافقة أجره وتنشره إلى كافة المحافظات والأقاليم والبنادر للعمل بموجبها.

هوامش الدراسة

١– مجلس تجار مصر: سجل٥٧٣٦، صادر المجلس إلى جهات سايرة، رقم الوثيقة٤٥، بتاريخ١٠رجب ١٢٧٧هـ/ ٢٣يناير ١٨٦٠م، ص٣٧.

٢– سمير عمر إبراهيم: الحياة الاجتماعية في مدينة القاهرة خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٢، ص ص٢٥– ٢٦.

٣– ج. بير: دراسات في التاريخ الاجتماعي لمصر الحديثة، ترجمة عبد الخالق لاشين وآخر، مكتبة الحرية الحديثة، الطبعة الأولى، القاهرة١٩٧٦، ص٣٠٢.

٤– معينة سنية: دفتر ١٨٨٣، أوامر، أمر كريم رقم١٢، صادر إلى محافظ رشيد بتاريخ٢٦ ربيع الآخر ١٧٧٢هـ/ ٤يناير ١٨٥٦،ص ١٨٠، انظر الملحق.

٥– صلاح أحمد هريدي: الحرف والصناعات في عهد محمد علي، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة ٢٠٠٢، ص٤٤.

٦– محافظ مجلس الوزراء: مصلحة المساحة، محفظة١/أ، وثيقة رقم٥، شوال١٢٩٠هـ/ ١٨٧٣م، نمرة١٥٧.

٧– أندريه ريمون: فصول من التاريخ الاجتماعي للقاهرة العثمانية، ترجمة زهير الشايب، كتاب روز اليوسف، العدد ١٧، يوليو١٩٧٤، ص١٤.

٨– محافظ مجلس الوزراء: مصلحة المساحة، محفظة١/أ، وثيقة٥، بتاريخ١١شوال ١٢٩٠هـ/ ٢ديسمبر ١٨٧٣، قرار المجلس الخصوصي رقم٢، بتاريخ١رمضان ١٢٩٠هـ/ ٢٣أكتوبر ١٨٧٣، رقم٢٧، ديوان المجلس الخصوصي: محفظة١، ملف١٤، قانون صادر من الدايرة البلدية عن القبانية والوزانين والكيالين، بتاريخ ٤محرم ١٢٨٢هـ/ ٣٠مايو ١٨٦٥، ص ص١– ٧، انظر الملحق.

٩– عبد السلام عبد الحليم عامر: طوائف الحرف في مصر (١٨٠٥– ١٩١٤م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٣، ص٣٥.

١٠– ليلى عبد اللطيف أحمد: دراسات في تاريخ مؤرخي مصر والشام إبان العصر العثماني، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٨٠، ص٦٣.

١١- أندرية ريمون: الحرفيون والتجار في القاهرة في القرن الثامن عشر، الجزء الثامن، ترجمة ناصر إبراهيم وباتسى جمال الدين، مراجعة رءوف عباس، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة ٢٠٠٥، ص٧٩٤.

١٢- مجلس الأحكام: س٧/٣٠/١ مضبطة٤١، صادر الأقاليم البحرية إلى الضبطية، بتاريخ ٤محرم ١٢٨١هـ/ ١٠يونيو١٨٦٤م، ص١٢٥، انظر الملحق.

١٣- نفسه: وثيقة ١٩، بتاريخ١٢ ذي القعدة ١٢٨٣هـ/ ١٩مارس ١٨٦٦م، ص١٣٢.

١٤- ديوان المجلس الخصوصي، محفظة١، ملف٢، بتاريخ ٣رمضان ١٢٨١هـ/ ٣١يناير١٨٦٥م.

١٥- نفسه، محفظة١، ملف١٤، وثيقة ١٤٥، بتاريخ ٤محرم ١٢٨٢هـ/ ٣١مايو ١٨٦٥م.

١٦- أحمد الشربيني السيد: تاريخ التجارة المصرية في عهد الحرية الاقتصادية (١٨٤٠-١٩١٤م) الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٥م، ص١٦٣.

١٧- ديوان شورى المعاونة، محفظة ١٨، ملخصات دفتر ٢٨٢، نمرة الأمر ٩٦، من المعاونة إلى عباس باشا، بتاريخ ٢٢محرم ١٢٥٦هـ/ ٢٩مارس ١٨٤٠م.

١٨- ديوان مجلس الأحكام: س٧/ ٣٠/ ١، مضبطة رقم١٧، صادر الأقاليم البحرية إلى الضبطية، بتاريخ٢٣ جماد الأولي ١٢٨١هـ/ ٢٥إكتوبر ١٨٦٤م، ص١٧.

١٩- أندريه ريمون، المرجع السابق، ص٧٨٤.

٢٠- مجلس الأحكام س٧/ ٣٠/ ١، مضبطة٤٣، صادر الأقاليم البحرية إلى الضبطية، بتاريخ ٤محرم ١٢٨١هـ/ ٩يونيو ١٨٦٤م، ص٧٨٤.

٢١- نبيل الطوخي: طوائف الحرف في مدينة القاهرة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر (١٨٤١- ١٨٩٠م) رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة المنيا، عام٢٠٠١، ص ص٢٣- ٣٥.

٢٢- معينة سنية: دفتر ١٨٨٣ أوامر، أمر كريم رقم١٢، صادر إلى محافظ رشيد بتاريخ ٢٦ربيع الآخر ١٢٧٢هـ/ ٤يناير ١٨٥٦، ص١٨٠.

٢٣- مجلس تجار مصر: سجل ٥٧٢٦، صادر المجلس إلى الضبطية، وثيقة رقم١٧٧، بتاريخ ١٢شوال ١٢٧٢هـ/ ١٧يونيو ١٨٥٥م، ص٦٦.

٢٤– نللي حنا: ثقافة الطبقة الوسطى في مصر العثمانية، ترجمة رءوف عباس، الدار اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠٣، ص٧٨.

٢٥– سمير عمر إبراهيم: المرجع السابق، ص ص٢٥– ٢٦.

٢٦– أحمد الشربيني السيد: المرجع السابق: صص١١– ١٢.

٢٧– ديوان مجلس الأحكام: س٧/ ٣٠/ ١، مضبطة ١٧، صادر الأقاليم البحرية إلى المضبطة، بتاريخ٢٣ جماد الأول ١٢٨١هـ/ ٢٥إكتوبر ١٨٦٤م، ص١٧.

٢٨– عبد السلام عبد الحليم عامر: المرجع السابق، ص ص١٤– ١٥.

٢٩– ديوان شورى المعاونة: محفظة٢٥، رقم الدفتر٢٨٩، وثيقة١٩٣١ من قلم الإيرادات إلى طاهر أحمد باشا، بتاريخ ٩محرم ١٢٥٩هـ/ ١٠فبراير ١٨٤٣م، ص٣، انظر الملحق.

٣٠– محافظ مجلس الوزراء: مصلحة المساحة، محفظة ١/أ، وثيقة ٥، بتاريخ ١١شوال ١٢٩٠هـ/ ٢ديسمبر١٨٧٣، قرار المجلس الخصوصي رقم٢، بتاريخ ١رمضان ١٢٩٠هـ/ ٢٣أكتوبر ١٨٧٣م، رقم١٥٧، انظر الملحق.

٣١– ديوان الجمعية الحقانية: سجل٢،وثيقة٢٢، صادر الديوان إلى سايرة بتاريخ٢٧ صفر١٢٦٠هـ/ ١٩مارس ١٨٤٤، ص٦٧، انظر الملحق.

٣٢– مجلس تجار مصر: سجل ٥٧٢٤، صادر المجلس إلى سايرة، وثيقة٤٣١ بتاريخ٢٩ ذي القعدة ١٢٧١هـ/ ١٣ أغسطس ١٨٥٥م، ص٩٧.

٣٣– الأهرام: عدد ٣٦١٣، بتاريخ ١٣جمادى الأولى ١٣٠٧هـ/ ٣يناير ١٨٩٠م.

٣٤– محكمة الفيوم الشرعية: سجل ١٣، مادة ١٠، بتاريخ ١٤ شوال ١٢٨٥هـ/٢٨ يناير ١٨٦٩م، ص٨.

٣٥– محكمة إسكندرية الشرعية: سجل ٤ إشهادات، مادة ٣٣٩٠، بتاريخ ١٨ ربيع الثاني ١٢٨٣هـ/ ٣٠ أغسطس ١٨٦٦م، انظر الملحق.

٣٦– الأهرام: عدد ٣٦١٣، بتاريخ ١٣جمادى الأولى ١٣٠٧هـ/ ٣يناير ١٨٩٠م، انظر الملحق.

٣٧– عبد السلام عبد الحليم عامر: المرجع السابق، ص٥٢.

٣٨- مجلس تجار مصر: سجل ٥٧٢٦، صادر إلى الضبطية رقم ١٧٧، بتاريخ ١٢ شوال ١٢٧٣هـ/١٦ يونيو ١٨٥٥م، ص٦٦.

٣٩- هلين آن ريفلين: الاقتصاد والإدارة في مستهل القرن التاسع عشر، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى ومصطفى الحسيني، دار المعارف، القاهرة ١٩٦٨م، ص٢٧٢.

٤٠- جيتاوي جورباتشكين: ثورة عرابي باشا وبراعم الحركة العمالية في مصر، دورية مصر المحروسة، عدد٢، مضبطة دار الكتب والوثائق القومية المصرية، القاهرة ٢٠٠٢، ص١٧.

٤١- محافظ الثورة العرابية، محفظة ٢٢، ملف ٧، وثيقة بدون رقم ١ بتاريخ ٢٥ ذي القعدة ١٢٩٩هـ/١٠ أكتوبر ١٨٨١م.

٤٢- نفسه: ملف ٨، بتاريخ ١٨ محرم ١٣٠٠هـ/ ٣٠ نوفمبر ١٨٨٢م.

٤٣- مضابط جلسات الجمعية الشرعية، مضبطة الجلسة السابعة والعشرين ١٩١٤، ص٤٣٠.

٤٤- الباتنتا أو الباطنطا: كلمة لاتينية الأصل دخلت اللغة العربية وأصل معناها (الشهادة) أو الرخصة، أو (الإجازة) غير أن أكثر ما استعملت بمعنى (ضريبة الصناعة) انظر، سليمان النخيلي (الحركة العمالية في مصر وموقف الصحافة والسلطات المصرية منها من ١٨٨٢م إلى ١٩٥٢م)، الطبعة الأولى، الاتحاد العام للعمال، القاهرة ١٩٦٧، ص٧٩.

٤٥- الأهرام: عدد ١٣١٤، ٤ يناير ١٨٩٠م.

٤٦- القرارات والمنشورات الصادرة من مجلس النظار ومن النظارات في ١٨٩٥، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٨٩٦م، ص ص ٣٢٥- ٣٣١، انظر الملحق.